

يخرج من الماء إذا كان يصفى واستشفى ثم يتبين فواحدة الرواية يجوز
 لغة ان يقر القرآن لمزمجه عن الجنابة وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجنب
 ولأما طاهر ففان يخرج من الماء طاهر من حدث اذا لم يكن عليه بدنه او ثوبه
 نجاسة حقيقية وان كانت على بدنه او ثوبه نجاسة نجس الماء بالاجماع ولو
 وقع الثوب في الماء واحده عن ابو يوسف رحمه الله انه قال في اربعين ينجس غيره
 روي او ينجس وان كان نجسا ينجس اربعين او خمسين دعا الشيخ
 فان كانت عشر اربعين فما زاد البكره وان كان البكره جسا لا يمكن نجسها
 ان وجد مقدار ما كان فيها من الماء ثم كيف يقدح في الجوف ثم يصفى
 مثل غسل الماء وعرضه فينجس حتى يلاطفه او قال بعضهم يحكم به
 ذوا عدل فينجس بكمه ما يوصف به من اليمين منها ما يتبادر الى ذهنه من
 وان نزع لوقوع الفارة عشر من حلوا وتثوب في طهر اليد والرجل
 وكذا عوف اليوسف سائلة والم لا يتنجس الماء غيره كالق والنجاس
 والذباب والعقارب وكذا موت ما يعيش فاله اذا مات في الماء او وقع
 عينه في الماء او سقط في الماء وان مات في غير الماء اما السمك
 لا ينجس بالاحلاف والاصناف في امانات في بعضه وفيه نظرا الى ان
 والنجس على اية نجس وذكره لا يسجد في الماء في شربه ما يشرب في الماء
 مما لا يركب له اذا مات في الماء وتفتت وتفتت له يتنجس فانه
 كره شرب ذلك الماء تا لحيمة البرية اذا ماتت في الماء ولا يتنجس
 بل من

ذوا عدل فينجس بكمه ما يوصف به من اليمين منها ما يتبادر الى ذهنه من
 وان نزع لوقوع الفارة عشر من حلوا وتثوب في طهر اليد والرجل
 وكذا عوف اليوسف سائلة والم لا يتنجس الماء غيره كالق والنجاس
 والذباب والعقارب وكذا موت ما يعيش فاله اذا مات في الماء او وقع
 عينه في الماء او سقط في الماء وان مات في غير الماء اما السمك
 لا ينجس بالاحلاف والاصناف في امانات في بعضه وفيه نظرا الى ان
 والنجس على اية نجس وذكره لا يسجد في الماء في شربه ما يشرب في الماء
 مما لا يركب له اذا مات في الماء وتفتت وتفتت له يتنجس فانه
 كره شرب ذلك الماء تا لحيمة البرية اذا ماتت في الماء ولا يتنجس
 بل من

Copyright © King Saud University